

قرار :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تتبع وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تسمى (مؤسسة مدينة نصر بالعباسية) ويكون مقورها مدينة القاهرة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ٢ - تتولى المؤسسة الإشراف على تعمير منطقة مدينة نصر وفقا للرسم المرافق لهذا القرار ويجوز تعديله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يكون للأؤسسة ميزانية مستقلة وتتكون مواردها من :

- (١) ثمن الأراضى المبيحة الداخلة فى نطاق (مدينة نصر بالعباسية) .
- (٢) المبالغ التى تساهم بها الحكومة لتدقيق اغراض المؤسسة .
- (٣) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها .
- (٤) القروض التى تقدمها المؤسسة بظمان الحكومة .

وتخصص إيرادات المؤسسة لمصرواتها وعلى الأخص لإنشاء المرافق العامة اللازمة لمدينة نصر وأداء التعويض عن إخلاء منطقتها من نكبات الجيش واستهلاك القروض التى تمتددا .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يوليه وتتمى فى آخر يولييه من كل سنة .

مادة ٤ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ومدير .

ويؤلف مجلس الإدارة من :

- وزیر الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى رئيسا
- رئيس هيئة إمدادات وتموين الجيش
- مدير عام بلدية القاهرة
- ممثل بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى مختاره وزيرها
- ممثل لوزارة الصحة العمومية بالإقليم المصرى مختاره وزيرها
- ممثل لوزارة الخزانة بالإقليم المصرى مختاره وزيرها
- مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشؤون البلدية والقروية
- عضوين أحدهما من المهندسين العسكريين يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشؤون البلدية والقروية ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لرئيس هيئة إمدادات وتموين الجيش .

ويصدر بتعيين مدير نام المؤسسة وتحديد مرتبه ومدة عمله قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة كل من السيدين أحمد محمد الحكيم وجرجس بطرس بكلية الطب بجامعة عين شمس الى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - يحال السيد / أحمد محمد الحكيم ، والسيد / جرجس بطرس الأستاذين المساعدين بكلية الطب بجامعة عين شمس الى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمة كل منهما .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمرامه الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛